

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة .
ومنا قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم .
فقال فلا إذا .
ومنها قوله في حق محرم وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم
القيامة ملبيا .
ومنها قوله في حق شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة
وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك .
ومنها قوله في الهرة إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات .
وقوله إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا
يدري أين باتت يده .
وقوله في الصيد فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أغان على قتله .
وأيا قوله أنا أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي والرأي إنما هو تشبيه شيء
بشيء وذلك هو القياس إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها المتحد معناها النازل جملتها
منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحادا .
فإن قيل أما حيث معاذ فإنه مرسل وخبر واحد ورد في إثبات كون القياس حجة وهو مما تعم
به البلوى والمرسل ليس بحجة عند الشافعي